

## إجراءات حصول ضحايا حوادث المرور على تعويض

أ.لحاق عيسى

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة الأغواط

مقدمة:

يعتبر حادث المرور الجسماني واقعة مادية يترتب عنه أثرين قانونيين وهما أثر جزائي والذي يتمثل في توقع عقوبة الحبس أو الغرامات المالية أو سحب رخصة السياقة لمدة محدودة للشخص المخطئ، والمسؤول في نفس الوقت عن الحادث وأثر مدني يتمثل في المساس بمصلحة الضحايا وذوي حقوقهم في حالات الإصابات البدنية أو الجروح أو وفاة عما أصابهم من الضرر.

أما بالنسبة لحوادث المرور المادية لا يقتضي الأمر تدخل السلطة العامة إذ أن الأمر يقتصر فقط على تبادل البيانات اللازمة بالإملاء والتصريح بالحادث الذي يتضمن هوية المضرور ماديا ويقدم التصريح من المعني لشركة التأمين من أجل التسوية الودية وفي حالة عدم تسوية النزاع وديا فعلى الطرف المضرور ماديا إن شاء أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية للفصل فيها.

ويعتبار كذلك أن مرتكب الحادث يعتبر مخطئا في حق المجتمع مما يجعله معرضا للجزاء وفي نفس الوقت يعتبر مخطئا في حق الفرد الذي سبب له الضرر إلا أن إرادة المشرع تقرر تعويض السائق المخطئ أو ذوي حقوقه بالشروط، وإذا فما هي الطرق المعمول بها حصول السائق المخطئ أو ذوي حقوقه على التعويض؟ تفسير هذا الوضع يستلزم الأمر تعرض أولا لطريقة التسوية الودية "المصالحة" (المبحث الأول) إجراءات الحصول على تعويض أمام القاضي الجزائي (المبحث الثاني) إجراءات الحصول على تعويض أمام القاضي المدني (المبحث الثالث) .

المبحث الأول: طريقة التسوية الودية "المصالحة"

ما هو معلوم أن شركة التأمين بمجرد تلقيها نسخة من محضر التحقيق الابتدائي تقوم بعرض مبالغ التعويض المحددة في جداول الملحق بالقانون 31/88 باستثناء الحالات الواردة في المواد 13 و14 و15 من الأمر 15/74 والمادتين 3 و5 من المرسوم التطبيقي 34/80 التي تجسد أخطاء السائق الذي يبقى القاضي هو الوحيد المؤهل لتحديد مسؤولية السائق في الحادث ومدى إمكانية انساب الخطأ للسائق فكيف إذا تتمكن شركة التأمين من تعويض ولا تعرف نسبة مسؤولياتهم في الحادث من جهة ومن جهة أخرى تقدير أخطاء السائقين ، فهذا القول وإن كان يصدق في جانب السائق المخطئ الغير متوفى والتي تبلغ نسبة عجزه الدائم النسبي أقل من 50 أو 66 بحسب الظروف، فإنها لا تصدق في حالة ما إذا كانت نسبة عجزه تفوق 50 أو 66 أو بالنسبة لذوي حقوقه في حالة وفاة السائق ، بحيث يصبح التعويض حقا مباشرا ينتفع به السائق المخطئ وذوي حقوقه ، و التزام على عاتق شركة التأمين باعتباره مدنية من جهة أخرى إذ لا حاجة لمناقشة سلوك السائق كونه مخطئ أو لا في الحالة الأخيرة .

وبالتالي مجرد تلقي شركة التأمين محضر التحقيق المعد من طرف الشرطة القضائية خلال مدة لا تتجاوزها 10 أيام والذي يثبت بموجبه وفاة السائق من جهة أو بلوغ نسبة عجزه أكثر من 50 أو 66 وفقا للخبرة التي يجريها

طبيب شركة التأمين أن تبادر إلى عرض مبالغ التعويض بدون سبق إنذار، ويبقى السؤال مطروح هنا لماذا إذا تتلقى شركة التأمين نسخة من محضر التحقيق الابتدائي وكل الشهادات الطبية؟  
فمن الطبيعي، ليس الهدف أن تكون شركة التأمين على علم بكل الأشخاص الذين يصابون بضرر جسماني أو المتوفون أو تكون على الإطلاع حتى قبل تقييد القضية أمام المحكمة.

ولكن ينبغي على شركة التأمين بمجرد تلقيها نسخة من محضر التحقيق الابتدائي وكل الشهادات الطبية أن تقوم بعرض مبالغ التعويض المحددة في الجداول الملحق بالقانون<sup>1</sup> 31/88 بحيث تحت المحكمة العليا في اجتهادها على ذلك لاسيما في قرار صدر بتاريخ 1992/02/04 تحت رقم 82767 عن الفرقة الجنائية حيث جاء فيه: " بحيث أن مجرد تلقي شركة التأمين محضر التحقيق إن تبادر بالاستدعاء الأطراف المدنية للمصالحة المنصوص عليه في المادة 16 من القانون 31/88 و أن تقوم بحساب التعويضات المستحقة و عرضها على ذوي حقوق دون انتظار".<sup>2</sup>

أما عن إجراءات المطالبة الودية فتتم عن طريق إنذار على يد محضر قضائي (منفذ) أو بكتابة عادية أو موصى عليها أو حتى شفويا<sup>3</sup> وبمذه الطريقة أي التسوية الودية تنتج جميع آثاره بين شركة التأمين من جهة والسائق و ذوي حقوقه من جهة أخرى مع الأخذ بعين الاعتبار بأن المصالحة تعتبر إلزامية بالنسبة لشركة التأمين واختيارية بالنسبة لذوي حقوق السائق المتوفى والتي تسمح بدورها في الإسراع في تسوية قضايا التعويض و مكافحة تراكم قضايا حوادث المرور أمام المحاكم .

أما عن أجل دفع التعويض للسائق المخطئ والتي بلغت نسبة عجزه أكثر من 50% أو 66% بحسب الحال ، أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة تتم في مهلة 15 يوما ابتداء من تاريخ اتفاق الطرفين.<sup>4</sup>  
أما بالنسبة للمشرع الفرنسي نص على وجوب دفع شركة التأمين للتعويضات في غضون شهر واحد بعد انتهاء أجل 15 يوما الممنوحة للضحية لرفض العرض المقترح.<sup>5</sup>

#### المبحث الثاني: إجراءات الحصول على تعويض أمام القاضي الجزائري

سوف نتعرض في هذا الفرع إلى كيفية اتصال النيابة العامة بالقضية وطرق التصرف فيها (الفرع الأول) ثم نتعرض لحالة الفصل في الدعوى من طرف القاضي الجزائري (الفرع الثاني) ثم نتعرض لإجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي المدني (الفرع الثالث) .

#### الفرع الأول: كيفية اتصال النيابة العامة بالقضية وطرق التصرف فيها

كما سبق القول فمجرد وقوع حادث مرور جسماني تقوم مصالح الضبطية القضائية بالتحريات الأولية اللازمة لمعاينة الحادث وتحرير محاضر تبين فيها مكان الحادث والسائق المتسبب فيه والضحية أو الضحايا والوضعية القانونية للسيارة والمسؤول المدني عنها.<sup>6</sup>

ويرسل بعدها أصل المحضر ونسخة مصادقة عنه مع جميع البيانات والوثائق الثبوتية وخاصة خريطة الحادث<sup>7</sup> خلال عشر أيام من تاريخ التحقيق إلى النيابة العامة ثم تقوم النيابة العامة بدراسة محضر الضبطية القضائية والوثائق المرفقة به وتكيف وقائع الجريمة والقيام بتحريك الدعوى العمومية ثم تحيل القضية أمام المحكمة الجنح إذا كان عجز الضحية عن العمل يفوق ثلاثة أشهر أو أصيب بعاهة مستديمة بتهمة الجرح والخطأ المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 289 من قانون العقوبات أما إذا كان الضحية توفي إثر الحادث بتهمة القتل الخطأ المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 288 قانون العقوبات وأما أن تحيل الضحية على قسم المخالفات إذا كان العجز يقل عن ثلاث أشهر عملا

بأحكام المادة 482 من قانون العقوبات وبمذه الكيفية تتصرف النيابة العامة في الملف وتصيح طرفا فيه وتمثل المجتمع وتمارس الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون وذلك بإثبات التهم والمطالبة بعقوبة المتهم.

#### الفرع الثاني: الفصل في الدعوى من طرف القاضي الجزائي

بعد عملية الإحالة من طرف النيابة العامة كما سبق شرحه تأتي مرحلة المحاكمة باعتبار أن المحكمة هي صاحبة الاختصاص في محاكمة المتهم بكل ما تتطلبه هذه الأخيرة.

فالقاضي الجزائي عند فصله في الدعوى العمومية يستند إلى وقائع القضية والنتيجة التي خلص إليها التحقيق والمناقشات التي دارت بالجلسة والأدلة الثبوتية في الملف كي يحدد بعدها من المسؤول عن الحادث لاسيما في حالة ارتكاب السائق المضرور لأخطاء تستوجب المسؤولية عن الحادث ، و بالتالي فقد يحكم حينئذ بإدانة المتهم أو براءته علما أن ارتكاب الجريمة في إطار حوادث المرور ينشأ عنها حقان ، أحدهما للدولة وهو حقها في حماية المجتمع مع ضرورة معاقبة المتهم الذي يمثل هنا في الدعوى العمومية المحركة ضدها، والحق الآخر خاص هو حق المضرور في التعويض والمتمثل في الدعوى المدنية.<sup>8</sup>

وتجدر الإشارة بأن الحق الخاص للمطالبة بالتعويض هو من اختصاص المحاكم المدنية لكن المشرع الجزائري استثنى من هذه القاعدة دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل الإجرامي وأجاز بذلك للمحكمة الجزائية أن تفضل فيه تبعا للدعوى العمومية<sup>9</sup> لذا سوف نتعرض إلى حالة الحكم جزائيا بإدانة المتهم أو براءته .

#### أولاً: في حالة الحكم جزائيا بإدانة المتهم:

طبقا للقواعد العامة فإن القاضي الجزائي ملزم بالفصل في الدعوى المدنية ومنح التعويضات المستحقة لأصحابها طبقا للحدود الملحق بالقانون 31/88.

حتى بالنسبة للضحية السائق المخطئ والمحكوم عليه بجريمة باختلاف وضعه لاسيما في حالة عجزه بنسبة 50 أو 66 بحيث أجاز القانون السائق في مثل هذه الحالة التعويض وقد أيدت هذا الموقف المحكمة العليا في العديد من القرارات مبررة ذلك بعدم وجود نص صريح في القانون يمنع القاضي الجزائي من الفصل في الدعوى المدنية .  
وبرر هذا الموقف السيد/ بن طباق الذي كان يشغل رئيس الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في ملتقى سنة 1989 حيث قال "أن القاضي الجزائي يستمد اختصاصه للفصل في الدعوى المدنية لسببين :

- 1- أن القضاء الجزائي يتميز بسرعة وهي ميزة تطابق أهداف المشرع من وراء إصدار الأمر 15/74.
- 2- أن القاضي الجزائي توافر لديه الوثائق الضرورية والمعلومات التي تسهل الحكم بالتعويض و هذا يجنب الضحية أتعاب رفع الدعوى جديدة أمام القضاء المدني وإعفائه من مصاريف و تعطيلات أخرى قد تكون مرهقة ومتعبة<sup>10</sup> .

#### ثانياً: في حالة الحكم بالبراءة في الدعوى الجزائية

لقد ذهب القضاء في البداية إلى الفصل في الدعوى المدنية بعدم الاختصاص بحكم تبعيتها لدعوى الجزائية وتطبيقا للقواعد العامة لا يحق للقاضي الجزائي الذي برأ المتهم أن يحكم عليه بخصوص الدعوى المدنية وهذا ما جسدهته المحكمة العليا في الاجتهاد الأول وذلك باعتبار أن الدعويتين مستقلتين وان الحكم الذي صدر بهذا الشأن خطأ وذلك بقرارها رقم 24418 في 1983/04/05 حيث جاء فيه ما يلي "و أنه لا يمكن للقاضي الجزائي أن يفصل في الدعوى المدنية في حالة قضائه بالبراءة " وهذا على الرغم من صدور الأمر 15/74 الذي يهدف إلى تلقائية التعويض دون النظر في المسؤولية ،وقد بنت المحكمة العليا اعتقادها على أن الجريمة تبقى

دوما الأساسي القانوني والضروري لإقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ومادامت الدعوات منفصلتين طبقا للقانون فالأصل أن يختص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى العمومية والقاضي المدني بدعوى التعويض باعتبارهما مستقلين في العلاقة وفي الإثبات وفي المسؤولية وحتى من حيث الحكم لأن

- أساس الحكم في الدعوى الجزائية هو اقتناع القاضي طبقا للمادتين 212 و 213 من قانون إجراءات مدنية :

- أساس التعويض في حوادث المرور المادة 8 والملحق التابع للأمر 15/74

- مادام الأساس يختلف فإن الواقع يفرض تجديد اختصاص محكمة الجناح عند حكمها بالبراءة وهو اختصاص لم يعد يرتكز على المسؤولية الناتجة عن الخطأ إنما أصبح يرتكز على عنصر مادي وهو الضرر من جراء حادث مرور والتعويض يتم بصفة تلقائية على أساس المسؤولية دون خطأ فإن المحكمة العليا غيرت اجتهادها وتراجعت عنه واستقرارها حاليا على اختصاص محكمة الجناح بالفصل في الدعوتين دون الربط بينهما لا في الإثبات ولا في الحكم .

حيث جاء في قرارها رقم 41078 الصادر في 1986/12/9 ما يلي :

" إذ نص المشرع في المادة 16 من قانون 31/88 على ضرورة استدعاء جميع الأطراف بما فيهم المؤمن لحضور الجلسات ذات الطابع الجزائي وتمكينهم من حق الدفاع على مصالحهم كما يقصد منح الصلاحية للقاضي الجزائي للحكم بتعويض الضحايا وذوي الحقوق وبمحميهم من طوال إجراءات التقاضي" وفي الاعتقاد أن هذا الاجتهاد هو الصواب لأن التسليم به من شأنه أن يخدم العدالة الاجتماعية ويحمي المجتمع<sup>11</sup> وهناك اجتهاد آخر للمحكمة العليا الذي يكرس مبدأ ضرورة الفصل في الدعوى المدنية رغم الحكم ببراءة المتهم من طرف القاضي الجزائي بحيث استقر رأيها حاليا على اختصاص محكمة الجناح بالفصل في الدعوتين دون الربط بينهما لا في الإثبات ولا في الحكم.<sup>12</sup>

- أما بالنسبة للمحاكم العسكرية ومحكمة الجنائيات فتحكمهم قواعد خاصة تقرر، بالنسبة للمحاكم العسكرية عدم جواز إقامة الدعوى المدنية أمامهم بالتبعية للدعوى الجزائية لأن اختصاصهم يقتصر على الفصل في الدعوى العمومية فحسب وذلك استنادا الأحكام المادة 24 من القضاء العسكري، وبالعكس فإن محكمة الجنائيات تفصل في الدعوى المدنية دون اشتراك المخلفين سواء حكمت بالإدانة أو بالبراءة ولا يجوز لها أن تحكم بعدم الاختصاص عملا بأحكام المادة 316 قانون الإجراءات الجزائية.<sup>13</sup>

- إذن القاضي الجزائي يبقى مختصا بالفصل في الدعوى المدنية حتى ولو نطق ببراءة المتهم في الدعوى العمومية وهذا الاختصاص يرتكز على الضرر الحاصل جراء حادث مرور والتعويض يتم بصفة تلقائية على أساس المسؤولية بدون خطأ أين تفتح المجال للسائق المتهم والمضروب في نفس الوقت للاستفادة من مظلة التأمين .

المبحث الثالث: الإجراءات للحصول على التعويض أمام القاضي المدني

إن الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن حوادث المرور قد تفصل فيها المحكمة الجزائية كما تم عرضها سابقا وقد تختص بها المحكمة المدنية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي حيث أن هناك حالات يحفظ فيها وكيل الجمهورية أوراق القضية لوفاء المتسبب في الحادث كذلك في حالة حفظ حقوق الضحية من جهة ومن جهة أخرى حالة وفاة السائق المخطئ في الحادث لأي سبب من الأسباب من طرف القاضي الجزائي .

و يبقى السبيل الوحيد لذوي حقوق السائق المخطئ المتوفى هو طريق المطالبة المدنية عن طريق رفع دعوى عادية أمام المحكمة المدنية لاسيما في حالة فشل التسوية الودية و ذلك باستدعاء جميع الأطراف طبقا للقانون من جهة

و من جهة أخرى استدعاء المؤمن ( شركة التأمين ) أمام الجهة القضائية في حالة ما إذا كانت المركبة مؤمنة طبقا للمادة 16 مكرر و استدعاء الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه<sup>14</sup>.

فإذا أوجب المشرع استدعاء المؤمن أمام القاضي الجزائي فيجب أيضا استدعائه أمام المحكمة المدنية ضمن نفس الشروط و الأوضاع إذ أن هناك مشكل إجرائي مطروح على المستوى العملي في المحاكم و الذي يتمثل في إصدار أحكام قضائية على المؤمن باعتباره ضامنا أو مسؤولا مدنيا و هذا دون استدعائه لحضور المحاكمة ، و بالتالي فشرية التأمين لا تطلع على الحكم إلا يوم تقديمها لها قصد التنفيذ فتجد نفسها أمام حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، و بالتالي تمتنع شركة التأمين على التنفيذ بدعوة أنها ليست طرف في الحكم و أمام هذا الوضع كان يتحتم على المعني بالأمر أن يطلب أثناء رفع دعوى المدنية أمام المحكمة بإعلان إدخال المؤمن الذي قضى عليه بالتعويض والقاضي المدني بعد الإطلاع على الحكم الذي يقضي بالتعويض وعلى عقد التأمين المبرم بين المدعى والمسؤول عن الحادث والذي كان ساريا وقت وقوع الحادث يحكم بإعلان إدخال المؤمن في الدعوى المرفوعة، لذا ننوه بضرورة استدعاء المؤمن وجوبا أمام المحكمة في القضايا التي تمهها كي يستطيع محاميه أو مثليه بحسب الظروف مناقشة طلبات التعويض المقدمة من قبل المصايين أو ذوي حقوقهم.

وبعد ذلك يقوم القاضي المدني بتفحص الشروط الشكلية لرفع الدعوى أمام المحكمة وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية ويفصل بذلك في الملف ويكون الحكم قبل الفصل في الموضوع في الحالة التي يجب فيها على القاضي تعيين خبير بموجب حكم تمهيدي أو تحضيري أو عدم اللجوء إلى الخبير أصلا كما في حالة وفاة السائق المخطئ.

وفي الحالة العكسية يقوم الخبير بإنجاز التقدير بموجب الحكم سواء كان ذلك الحكم جزائي أو مدني يقوم المضرور أو ذوي حقوقه بإعادة السير في الدعوى بموجب عريضة بعد الخيرة ليفصل فيها طبقا للقانون كان هذا ما يجب أن نقوله من أجل توضيح إجراءات الحصول على التعويض لتأتي بعد ذلك مرحلة تنفيذ ذلك الحكم.

فجميع الدعاوى الناشئة عن حوادث السيارات وتلك المرفوعة من المتضررين متى كانت مقبولة شكلا ومؤسسة موضوعا يفصل فيها بموجب حكم قد يقضي بعدم مسؤولية المؤمن له أو يقضي بمسؤوليته وإلزامه بالتعويض فإن حجة هذا الحكم على شركة التأمين تختلف باختلاف ما إذا كان المؤمن له قد واجه الدعوى وحده أم واجهها بالاشتراك مع شركة التأمين أم كانت هي التي واجهتها وحدها.

#### الحالة الأولى:

وهي الحالة التي يواجه فيها المؤمن له وحده الدعوى المسؤولية والحكم الصادر بتعويض المضرور لا يكون بذاته حجة على المؤمن وإنما يكون مجرد قرينة بسيطة على الضرر الذي أصاب المؤمن له جراء تحقق الخطر المؤمن منه. فالحكم الذي تصدره المحكمة الجزائية بإدانة المؤمن له جزائيا تكون حجة على المؤمن من حيث مبدأ تحقق المسؤولية المدنية والتي لا يمكن للمؤمن أن يناقش هذا المبدأ بل يقتصر حقه على المنازعة في مدى هذه المسؤولية كان يدفع بتحمل التسبب في الضرر المؤمن له في حالة ثبوت خطئه<sup>15</sup> تطبيقا لأحكام المواد 13 14 15 من الأمر 15/74 أو المادتين 3 و5 من المرسوم التطبيقي 34/80 وهنا في هذه الحالة :

- المؤمن له يدفع ضد المؤمن إما:

- دعوى الحلول لكي يحل المؤمن محله في دفع التعويضات المحكوم بها عليه للمحكوم له.
- وأما دعوى الرجوع على المؤمن لاسترجاع المبالغ المالية التي دفعها للمحكوم له تنفيذ الحكم الذي لزمه بالتعويض.

في كلا الدعوتين فإن القاضي يدرس من جديد عناصر الحادث الذي نشأ عنه الضرر ويحقق في مسؤولية المتسبب في الضرر ومسؤولية المضرور والتصرفات التي كان يجب على المؤمن له أن يقوم بها للتأكد من وجود توافر مع المضرور، وكذلك وجود أو عدم وجود تقصير متعمد من المؤمن له . وهذا بغض النظر عن كون الحكم الأول أصبح حائزا للحجية الشيء المقضي فيه أو غير حائزا لأن النزاع لا يتعلق بمراجعتة ولكنه يقتصر على تحديد الطرف الملزم أساسا بدفع التعويض المحكوم به و هو إما المسؤول المدني أو المسؤول الضامن له .

ومن ثمة فإنه يجب على القضاة إن لا يحكموا على شركة التأمين بالتعويض أو يحكموا على المؤمن له تحت ضامانها إلا إذا كانت طرفا في الدعوة بصفة قانونية وبلغت تبليغا صحيحا فشرية التأمين لا يجوز لها الاعتراض فوضويا أو الامتناع عن تنفيذ الأحكام الحائزة للقوة الشيء المقضي فيه أما امتناعها وعدم قيامها بأي إجراءات الطعن المقرر إلا نوع من جهل أو تجاهل القانون وعلى مسيري شركة التأمين أن ينفذوا الأحكام أو أن يعترضوا عليها بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو بأي طريق قانوني آخر .

#### الحالة الثانية :

وهي الحالة التي يشارك المؤمن و المؤمن له في مواجهة دعوى المسؤولية فإن الحكم الصادر فيه والذي يقضي بضرورة تعويض المضرور بسبب الحادث يكون حجة في مواجهة المؤمن سواء كان المؤمن له هو الذي أدخله في الدعوى أو تدخل فيها تلقائيا<sup>16</sup>.

وهنا يستطيع المسؤول المدني أن يطلب في الجلسة أمام المحكمة أو في مذكرته التي يقدمها للمحكمة حلول المؤمن محله في دفع التعويض للمضرور مباشرة بدلا من الرجوع عليه بدعوى الضمان وهنا تحكم المحكمة على المسؤول المدني المتسبب في الضرر بالتعويض على إن تحمل محله شركة التأمين في دفع التعويضات المحكوم بها للمضرور عملا بالمادة 35 من قانون التأمينات والمادة 13 وما يليها من نفس القانون وبالعكس يجوز أيضا للمؤمن أن يحمل محل المؤمن في رجوعه بالتعويض على الغير المسؤول.

#### الحالة الثالثة:

وهي الحالة التي يواجه فيها المؤمن دعوى التعويض وحده فإن الحكم الصادر بتعويض المضرور أ والمتضررين يكون حجة على المؤمن، وذلك أن المؤمن له قد يكون هو المتضرر طالب التعويض لعدم وجود المسؤول المدني الذي يمكن أن ترفع ضده الدعوى وقد يكون المتضررون ذوي حقوق المؤمن له في حالة وفاة السائق المخطئ نتيجة حادث مرور ، دون أن يكون هنا مسؤول عن وقوع الحادث لترفع ضده الدعوى.

- كأن يكون السائق في حالة السكر مثلا يصطدم بعمود كهربائي فيصاب بعجز دائم جزئي يساوي أو يفوق 66% فالمسؤول الوحيد هنا هو المضرور الذي أجاز له القانون في مثل نسبة هذا العجز أن يطالب المؤمن بالتعويض بغض النظر عن خطئه<sup>17</sup> أما بالنسبة للتعويض فلا يمكن أن يكون مصدر ثراء بالنسبة للمؤمن له ولا يمكن جعله في وضعية أفضل من وضعيته في حالة عدم تحقق الخطر ويمثل مبلغ الضرر في جميع الحالات الحد الأقصى للتعويض الواجب دفعه من طرف المؤمن<sup>18</sup>.

#### خاتمة:

لعل من دواعي الدراسة و التقييم من خلال هذا المقال نستخلص أن المشرع الجزائري قد أدخل أحكام وضمانات جديدة تتعلق بإجراءات الحصول ضحايا حوادث المرور على التعويض بطرق سهلة و سريعة تراعي الوضعية المأساوية للضحية و ذويه للتعويض يضمن على الأقل العلاج الأولي لضمان المتابعة العادية التي قد يطول مداه في الحصول على تعويض و إفرازه للإجراءات و التسوية الودية عبر الأمر 15/74 و المرسوم التطبيقي 35/80 التي ترعى خصوصية الجرم المروري.

الهوامش :

- <sup>1</sup> - أ/مراد بن طباق "تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور"، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الرابع، الجزائر، 1991، ص 26.
- <sup>2</sup> - قرار غير منشور .
- <sup>3</sup> - د/ إبراهيم أبو النجا، "التأمين في القانون الجزائري"، الجزء الأول "الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد الصادر بتاريخ 9 أوت سنة 1980"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 1992، ص 287.
- <sup>4</sup> - عقد التأمين، الشركة الوطنية للتأمين "السيارات" (الشروط العامة) تأشيرة و م/وع م/م ت رقم 01 بتاريخ 1997/08/30 ص 24 .
- <sup>5</sup> - . 280 P , 1997 , édition DELMAS , Les grands principes des assurances , Albert Calvaut .
- <sup>6</sup> - أنظر المادة 1 من المرسوم التطبيقي 35/80 الذي يتعلق بالشروط الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معابنتها، الجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 1980 .
- <sup>7</sup> - أنظر المادة 4 من المرسوم التطبيقي 35/80 .
- <sup>8</sup> - أ/ابن عبيدة عبد الحفيظ، "إلزامية تأمين السيارات و نظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، بدون طبعة، الجزائر 2002، ص 27 و 28 .
- <sup>9</sup> - خروجاً عن القواعد العامة فإن المشرع أباح على سبيل الاستثناء القاضي الجزائري أن ينظر في الدعوى المدنية متى كانت تابعة للدعوى العمومية حسب المواد 2، 3، 4، 5 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بقصد أن يستفيد الطرف المدني من مزايا الدعوى العمومية التي تتميز بسرعة الفصل فيها، ونظراً لاتحاد كل من الدعوتين العمومية والمدنية في المصدر وهي جريمة ونتيجة لذلك فإن من الفائدة أن يفصل في الدعوى العمومية والمدنية بحكم واحد
- بحيث تنص المادة 1/2 ق.أ.ح " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل ما أصابه شخصياً ضرر مباشر تسبب عن جريمة. و تضيف المادة 03 من نفس القانون " يجوز مباشرة الدعوى العمومية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها وتكون مقبولة أي كان الشخص المدني أو المعنوي مسؤولاً مدنياً عن الضرر، وكذلك بالنسبة للدولة و الولاية و البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى تعويض عن ضرر سببته مركبة" و يتضح من هذين النصين أن المشرع أباح رفع دعوى المدنية أما القاضي الجزائري.
- <sup>10</sup> - أ/ بن قارة بوجمعة، "محاضرة حول النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور"، ألقىت على طلبة القضاة الدفعة 12، الجزائر، 2003، ص 8 .
- <sup>11</sup> - أ/بن قارة بوجمعة "المرجع السابق"، ص 24 .
- <sup>12</sup> - وهذا ما أكدته القرار رقم 239441 بتاريخ 2001/03/27 الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات على أنه : " إذا كان قضاة المجلس السلطة التقديرية الكاملة لتبرئة المتهم في الدعوى الجزائية إلا أنهم ملزمون بالفصل في الدعوى المدنية الناجمة عن حادث مرور من أجل تكريس حق المضرور في التعويض على أساس نظرية الخطر لا الخطأ، و عليه فالقضاء بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية نتيجة لحكم البراءة يرتب النقض و إبطال القرار المطعون فيه"، المجلة القضائية، العدد الأول، المحكمة العليا، الجزائر 2002، ص 296 و ما يليها .
- <sup>13</sup> - أ/ بن عبيدة عبد الحفيظ، "المرجع السابق"، ص 28 .

<sup>14</sup>-تنص المادة 16 مكرر من القانون 31/88 على ما يلي : " إذا كان الحادث ناجم عن مركبة مؤمنة يستدعي المؤمن أمام الجهة القضائية الجزائرية في نفس الوقت الذي يستدعي فيه الأطراف طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و يستدعي الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه ضمن نفس الأشكال " .

<sup>15</sup>-د/إبراهيم أبو النجا ، " المرجع السابق " ، ص 290 .

<sup>16</sup>-د/بن عبيدة عبد الحفيظ ، " المرجع السابق " ، ص 72 .

<sup>17</sup>- د/إبراهيم أبو النجا ، " المرجع السابق " ، ص 291 . 292 .

<sup>18</sup>- Picard M.Besson A , Les Assurances Terrestres En Droit Francais.T1 , Le contrat d'assurance , Ed. L.G.D.J , 3<sup>ème</sup> Ed. 1970, P 289.

Et aussi : Andre Fovrerochex, Gag contieux, Op-cit , P 230 .

المحور الرابع:

المناهج والأعلام

وقضايا المجتمع

